وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم العقيدة والفكر الإسلامية

الفرض والواجب عند الأصوليين

بحث قدمته الى مجلس كلية العلوم الإسلامية كجزء من متطلبات
نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية

الطالبة
(جنان محمود علي)

بأشراف الدكتور
د. سلمان عبود سلمان الجبوري

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ
قِيلٗا ﴾ النساء: ١٢٢

الاهداء

أهدي بحثي هذا الى

الماس الذي لا ينكسر .. نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الاتقاء...

الزهرة التي لا تذبل ... نبع الحنان ... الى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن امواج البحر لسماع صوتها ... أمي الغالية .

الى أخوني ورفاق دربي واستاذي الفاضل الدكتور

(سلمان عبود سلمان الجبوري)

الباحثة

شكر وامتنان

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع
والشكر هذا الصرح الشامخ

جامعة ديالى

كما اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى حضرة الدكتور الفاضل
(د. سلمان عبود سلمان الجبوري)
على اسهامه في اظهار هذا البحث بالشكل الذي هو عليه الآن
.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى السادة اعضاء لجنة المناقشة
المحترمون لتفضلهم بقبول مناقشة بحثي هذا

كما اتقدم بخالص الشكر الجزيل الى كل من مد يد العون
والمساعدة من أجل انجاز هذا البحث.

الباحثة

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	المحتويات	د
٥	المقدمة	١
٦	المبحث الاول	٢-٦
٧	المبحث الثاني	٧-١٤
٨	المبحث الثالث	١٥-١٨
٩	الخاتمة	١٩-٢٠
١٠	المصادر	٢١-٢٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين واله واصحبه اجمعين أما بعد :

فأن علم الاصول الفقه يعتبر من اهم علوم الشريعة الاسلامية وذلك كونه يتعلق باستنباط الاحكام التكليفية للمكلف وبيان ما يجب عليه من الواجبات بمعنى انه يبين للمكلف مسائل الحلال والحرام اللذان هما سبب دخول الجنة والنار .

ورغبة مني في هذا العلم اخترت هذا البحث الموسوم (**الفرض والواجب عند الأصوليين**)

وقد قسمت البحث على مقدمة وثلاثة مباحث المقدمة ذكرت منها اهمية علم اصول الفقه وسبب اختياري للموضوع والخطة .

أما المبحث الاول :- ذكرت فيه :- تعريفات (الحكم الشرعي – الحكم التكليفي – الفرض والواجب)

أما المبحث الثاني ذكرت فيه :- خلاف الاصوليين في الفرض والواجب

أما المبحث الثالث ذكرت فيه بعضاً من الاثار الفقهية الخلافية في الفرض والواجب .

وجاءت الخاتمة لأذكر منها اهم النتائج من هذا البحث .

المبحث الاول

تعريفات

أولاً : الحكم الشرعي

لغة : الممنع منه القضاء (حكم) ، لانه يمنع من غير المقتضي به[١] .

اصطلاحاً : اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه .

مثل:- زيد قائم ، عمر ليس بقائم

وهذا تعريف لمطلق الحكم أذان الحكم بالاستقرار ينقسم الى ثلاثة اقسام[٢] .

١. حكم عقلي :- وهي ما يعرف فيه العقل نسبة أمر لام راو نفية عنه. مثل :-
(الكل اكبر من الجزء والجزء ليس اكبر من الكل)
٢. حكم عادي :- وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة مثل :- الماء مروٍ
٣. حكم شرعي / وهو المقصود في هذا المقام ويمكن تعريفه به :-

(خطاب الله المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف به)

وفي هذا التعريف ثلاثة قيود[٣] .

١-القيد الاول : (خطاب الله) اذا التشريع والحكم لا يكون الا بخطاب الله وكل تشريع من غيره فهو باطل قال تعال : (ان الحكم الا لله[٤][١]).

---

(١)ينظر : المصباح المنير ص١٤٥ .
(٢)ينظر :مذكرة الشنقيطي ٧-٨ .
(٣)ينظر : شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ وما بعدها ومذكرات الشنقيطي ٨.
(٤)ينظر : سورة يوسف ٦٧/٤٠ .

وخطاب الله كلامه ذو اللفظ والمعنى وليس هو المعنى النفس بالمجرد عن اللفظ والصيغة [٢].

٢-القيد الثاني :- (المتعلق بفعل المكلف) خرج به خمسه اشياء:

١-ما تعلق بذاته سبحانه . نحو قوله تعالى : (شهد الله أنه لا اله الا هو) [٣].

٢-ما تعلق بصفته سبحانه :- نحو قوله تعال: (الله لا اله الا هو الحي القيوم) [٤].

٣-ما تعلق بفعله سبحانه . نحو قوله تعالى : (الله خلق كل شيء) [٥]

٤-ما تعلق بذات المكلفين . نحو قوله تعالى : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) [٦]

٥-ما تعلق بالجمادات . نحو قوله تعالى : (ويوم نسير الجبال) [٧]

وفعل المكلف . هاهنا يشمل القول والاعتماد والعمل والمواد بالمكلف . البالغ العاقل الذاكر غير المكرة .

٣-القيد الثالث :-(من حيث انه مكلف به) خرج بذلك خطاب الله المتعلق بفعل المكلف لا من حي انه مكلف به كقوله تعالى :

---

(١)ينظر :ينظر في وجوب الحكم بما انزل الله تعالى (اعلام الموقعين) ١/٥٠-٥١ . وأضواء البيان ١٦٢/٧ ، ١٧٣ .

(٢)ينظر ص٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ،٤٠٤ .

(٣)ينظر :سورة آل عمران ١٨ .

(٤)ينظر :سورة البقرة ٢٥٥ .

(٥)ينظر :سورة الزمر ٦٢ .

(٦)ينظر :سورة الاعراف ١١ .

(٧)ينظر :سورة الكهف ٤٧ .

٤- (يعلمون ما تفعلون) [١].فهذا خطاب من الله متعلق بفعل المكلف فمن حيث انه الحفظة يعلمون وهذا ما يسمى بخطاب للتكوين[٢] .

والخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا يخلو عن ثلاثة أمور:

أولاً: ان يرد فيه اقتضاء وطلي وهذا يشمل الاقسام الاربعة :

الواجب والمندوب والمحرم والمكروه .

الثاني : ان يرد فيه التعبير وهذا القسم الخامس لاحكام التكليف : المباح .

الثالث : الا يرد فيه اقتضاء ولا تغير فهذا هو خطاب الوضع وذلك بأن يرد الخطاب بنصب السبب أو مانع أو شرط أو كون الفعل رخصة أو عزيمة وغير ذلك .

- ويسمى ما ورد بالاقتضاء أو التخبير خطاب التكليف فتبين بذلك ان الحكم الشرعي قسمان :- حكم تكليفي و حكم وصفي .

اذا غير البعض عن هذا القيد بقوله :- (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

ثانياً :- تعريف الحكم للتكليفي .

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخبير[٤] .

- من هذا التعريف يظهر لنا ان الاحكام التي كلف بها العبد خمسة وهي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه ثم المباح هذا عند جمهور المتكلمين[١] خلافاً الحنفية الذين فضلوا بعض هذه الاقسام حيث أصبحت الاقسام عندهم سبعة ، فرض واجب ومندوب وحرام ومكروه تحريماً ومكروه تنزيها ومباح[٢]

---

(١)ينظر : سورة الانفطار ١٢ .

(٢)ينظر : مجموعة فتاوى الفقاوي ٨-١٨٢ .

(٣)ينظر : مختصر ابن اللحام ، ٥٧ .

(٤)ينظر : البيضاوي ، المنهاج مع نهاية السول ج١ ص٣٠ .

وسبب الاختلاف في القسمة هو اختلاف وجهة نظر كل فريق فالجمهور من المتكلمين يقسمون فعل المكلف الذي تعلق به الحكم تبعاً لنظرتهم الى اقسام الحكم ، لذي تعلق به الايجاب هو الواجب والذي تعلق به الندب هو المندوب والذي تعلق به التحريم هو المحرم والذي تعلقت به الكراهة هو المكروه والذي تعلقت به الاباحة هو المباح[٣] .

ثالثاً:- الفرض والواجب

الفرض :- تعريف

من فرضت الشيء أفرضه فرضاً ، أوجبته والزمت به ويأتي الفرض بمعنى التقدير فيقال :- فرض القاضي النفقة فرضاً بمعنى قدرها والفرض كل شيء تفرضه فتوجبه على الانسان بقدر معلوم والاسم الفريضة[٤] .

اصطلاحاً

عرف الحنفية الفرض بأنه :- ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعاً أما وجوبه بدليل ظني فهو الواجب عندهم[٥] .

الفرض :- ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه .

الفرض : ما ثبت بدليل طلبة من الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي .

---

(١)ينظر : الاسنوي ، نهاية السول ج١ ، ٣٢ ، ينظر القرافي ،تنقيح الفصول ص٧٠ ، ينظر: ابن قدامة روظة الناظر ص١٦

(٢)ينظر :السرخسي ، أصول السرخسي ج١ ص١١٠-١١١ ، ينظر عبد للعلي بن نظام الدين ، فواتح الرحمون ج١ ص٥٧-٥٨ .

(٣)ينظر : الاسنوي ، نهاية السول ج١ ص٤٣ .

(٤)ينظر :لسان العرب والمصباح المنير .

(٥)ينظر :اصول السرخسي ١، ١١٠ ، ١١٣ والمحصول ١/١١٩ .

تعريف : الواجب

لغة : عبارة السقوط قال الله تعالى : (فاذا وجبت جنوبها) [1] اي سقطت .

عرف الفقهاء :

عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبه العدم كخبز الواحد وهو ما ثياب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يظل جاحدة ولا يكفر به .

الواجب في العمل : اسم لما لزم عله بدليل فيه شبهة كغير الواحد والقياس والعلم المخصوص والآية المؤولة كصدفة الفطر وللأضحية .

الواجب لذاته : هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غير بل من نفس ذاته فأن كان وجب الوجود لذاته سمي واجباً لذاته وان كان لغيره سمي : واجباً لغيره .

واجب الوجود : هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شيء أصلاً

الواجب : هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه فهذا وجوده راجع على عدمه بالنسبة للشارع.

الواجب : هو ما طلب شارع فعله على وجه الحكم الزوم هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه قصداً .

---

(١)ينظر : سورة الحج ٣٦ .

المبحث الثاني

خلاف الأصوليين في الفرض والواجب

أختلف العلماء في بيان أمر الواجب والرفض هل هما لقطان متقابران أم هما بمعنى واحد ؟

بعد اتفاقهم على كون الطلب فيهما حتميا فجمهور بعد اتفاقهم على كون مترادفان أذ الفرض هو الواجب ، الواجب هو الفرض لا فرق بيتهما فالفعل المطلوب طلباً جازماً فرض سراء أعان ثابتاً بدليل قطعي ام بدليل ظني[١] .

والحنفية فرقوا بين الامرين فقالوا: الفرض أعلى رتبة من الواجب أن الفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به بكتاب او سنة متواترة أو اجماع . ما ثبت وجوبه بغير ذلك من الادلة كخبر الواحد والقياس[٢] .

ومبنى الاختلاف بين الفريقين هو اختلاف المعنى اللغوي للواجب والفرض فالفرض يأتي في اللغة بمعنى للقطع وللتقدير وللتأثير والوجوب يأتي في اللغة بمعنى للسقوط والثبوت .

فمن لاحظ معنى القطع والتأثير في الفرض والسقوط في الوجوب أوجب التفاوت بينهما إذ التأثير والقطع أكد من السقوط [٣] .

---

(١)ينظر : الشيرازي :- للتبصرة ص ٩٤ ، المحلي : المحلي على جمع الجوامع ج ١ ص ٨٨ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الاصولية ٦٣

(٢) ينظر : الرخسي : الاصول ج ١ ص ١١٠ ، ابو يعلي : العد ، ج ٢ ص ٣٧٦ ، الاسنوي : نهاية السول ج ١ ص ٤٦ .

(٣)ينظر – ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨٠ .

ومن لاحظ معنى التقدير في الفرض والثبوت في الوجوب عندهما مترادفين اذا المقدر للثابت .أعم من ان يثبت بقطعي او بظني .

هذا وقد احتج الجمهور بأمور منها :

أ–قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) [١] اراد به أوجب ونوقش بأن الحج ثبت وجوبه بطريق مقطوع به فلهذا اطلق عليه اسم الفرض[٢] .

ويجاب بأن الحج قد ثبت بطريق مقطوع به بخلافة وصول العبد في الحج ونيته .

ب– ولو كام الفرض هو ثبات بطريق مقطوع لكان التعريف غير مانع من دخول غير الفرائض أذ يعبد ان تسمي النوافل فرائض لأنها تثبت بطريق مقطوع به[٣]. ونوقش بأن الفرض شرطين احدهما تضمنه معنى الوجوب والثاني ثبوته بدليل مقطوع به النوافل وان ثبتت بطرق مقطع به فأنها لم تستكمل الشرط الاول وهو تضمنها معنى الوجوب[٤] .

واجيب عن هذا باننا متفقون معهم على ان الواجب منه ما ثبت بدليل قطعي ومنه ثبت بدليل ظني و بهذا فالمسألة مسالة اصطلاح ولا مساحة في الاصطلاح[٥] .

وقد ذكر ذلك الغزالي بقوله : ونحن لا نفكر لاقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ولا صجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني) [٦] .

---

(١)ينظر – سورة البقرة :١٩٧ .

(٢)ينظر – ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨١ .

(٣)ينظر : ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨٤ ، الشيرازي ، التبصرة ص٩٤ .

(٤)ينظر : ابو يعلى ، العدة ، ج٢ ص٣٨١ ، البخاري، كشف الاسرار ج٢ ص٣٠٢ .

(٥)ينظر : السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ، ج١ ص٥٥

(٦)ينظر: الغزالي ، المتصفى ، ج١ ، ص٦٦ .

ج- تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع لا دليل عليه من جهة الشرع ولا من جهة اللغة فكان باطلاً[١] .

ونوقش بأن اهل اللغة قد فرقوا بينهما في العبارة وقالو :

الفرض عبارة عن التأثير والوجوب عبارة عن السقوط ولما وجنا التأثير ابلغ من السقوط جعلنا الفرض عبارة عما ثبت من طريق مقطوع علمه ليكون له ميزة .

واجيب بأن اختلاف أسباب الوجوب وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين في انفسهما بدليل ثبوت النوافل بالأخبار المتواترة واخبار الحاد ولكال متساو.

ء- ان لفظ الوجوب أكد من لفظ الفرض أذ لفظ الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب الا ترى ان الفرض مستعمل في للتقدير كما قال : فرض الحاكم نفقه المرأة أذا قدرها ويستعمل في الانزال كقوله تعالى : (ان الذي فرض عليك القرءان لرادك الى معاد) [٢] .

اي انزل كما يستعمل في البيان ومنه قوله تعالى :- (سورة انزلتها وفرضتها) [٣] .

اي بيناها ويستعمل في فرض القوس :- وهو أذا حز طرفيه والواجب لا يعتمل الا معنى واحداً وهو سقوطه عليه من قولهم : وجب الحائط ، ووجبت الشمس ، فكان

---

(١)ينظر:سورة القصص ، ٨٥ .

(٢)ينظر :سورة النور ١ .

(٣)ينظر: سورة النور ١.

احتمال لفظ الفرض اكثر من احتمال لفظ الواجب وكان الثابت بطريق مقطوع به باسم للواجب أحق منه باسم للفرض[١] .

هـ. ان الواجب اسم لما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وللفرض اسم لهذا أيضاً فان كانا متساويين في هذا المعنى لم يكن لاحدهما مزية لاختلاف اسميهما كما ان الندب وللنقل كما كان معناها واحداً وهو ما يستحق بفعله للثواب لم يكن لاحدهما مزية على الاخر .

نوقش بأن وان ساوى الفرض في الثواب والعقاب فقد خالفه من وجه اخر وهو بثوبه بطريق مقطوع [٢] ويجاب عن ذلك بأن هذا الامر عائد الى مسألة الاصطلاح ونحن لا ننكرها اذا لا مسافة في الاصطلاح.

أما حجة الحنفية فما يلي :-

أولاً : قوله عز وجل : (فنصف ما فرضتم) [٣] اي قدرتم وقوله :-

(سورة انزلناها وفرضناها) [٤] اي قطعنا الاحكام قطعا[٥] نوقش هذا الاستدلال بأن الاية الاولى يقصد بها بيان ما تستحقه من المهد المسمى والامر هنا لايجب تنفيذه بطريقة القطه بحيث يأثم تاركه بل ربما تعفو المرأة عن حقها أو يعفو الرجل عن حقه فلا يؤدي شيء من ذلك .

الآية الثانية : يقصد بها بيان أحكام تلك السور المنزلة لتتضح مدلولاته للأمة

---

(١)ينظر : الشيرازي : التبصرة ص٩٥ ، ابو يعلى : ج٢ ص٣٨١-٣٨٢ .

(٢)ينظر – ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨٣ .

(٣)ينظر – ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨٠ .

(٤)ينظر :سورة النور ١ .

(٥)ينظر : السرخسي ، أصول السرخسي ج١ ص١١٠ .

الآية الثانية . يقصد بها بيان احكام تلك السورة المنزلة لتتضح مدلولاتها للأمة .

ثانياً : اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب فالفرض معناه التقدير والقطع والواجب معناه الساقط لقوله تعالى :- (فاذا وجبت جنوبها) [١]أي سقطت على الارض فالمقطوع يعني انه المقطوع عما يغايره من جنسه المشروع أو كونه مقطوعاً عن احتمال الا يكون تابتاً لان ثبوته بدليل لا شبهة فيه والمقدر بحيث لا يحتمل زيادة ولا نقصاً والشرع يعتمد اللغة في الاقرار الاحكام [٢].

نوقش بأن تحقيق هذا الامر أن الوجوب في اللغة مصدر وجب بمعنى ثبت ولزم وهو غالب استعمال وثبوت الشيء قد يكون مقطوعاً به وقد يكون مظنوناً و اما الواجب بمعنى سقط فمصدره الوجبة يقال :- وجب وجبة أي سقط واما وجب بمعنى خفق واضطراب فمصدره وجيت فقط قاله ثعلب [٣] والوجوب هنا معناه الثبوت واللزوم ولا يناسب المقام ان يكون بمعنى السقوط .

ان الفرض معناه لغة التقدير يقال ، فرض الشيء اي قدره وتقديره الشيء يكون مقطوعاً به أو مظنوناً واما في الشرع فمعناه الطلب .

فاذا قال الشارع :- أوجبت الشيء او فرضته فمعناه طلبته جازماً ثم اوصل للينا بتواتر أفاد القطع الا أفاد الظن فالقطع بالحكم والظن به انما يون من طريق وصول خبر الشارع الينا اما نفس الخبر فهو لا يفيد ذلك .

*بعد ذكر اراء العلماء واتضاح ان المسألة مسألة اصطلاح الا ان يترتب عليها بعض الاثار الفقهية .

---

(١)ينظر :سورة الحج: ٣٦ .

(٢)ينظر :عبد العزيز البخاري ، كشف الاسرار ج٢ ص٣٠٠-٣٠١.

(٣)ينظر :ابن منظور ، لسان العرب مادة وجب .

فالحنفية يقولون :- أن من ترك قراءة القرآن في تبطل صلاته لان الامر بالقراء ثبت بدليل قطعي وارد في القران وهو قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القران) [١] .

اما من ترك الفاتحة بعينها ويقرأ غيرها في صلاته فلا تبطل لان الامر بها ثبت بخير أحادي مفيد للظن هو قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٢]. فالنفي قد يكون لنفي الصحة وقد يكون لنفي الكمال[٣] . بخلاف يرى الحنفية فان من ترك الفاتحة وقرأ غيرها فصلاته باطلة حيث هي ركن من اركان الصلاة[٤] .

وقد استغرب بعض العلماء هذا التفرقة بهذا اعتبار لاه يترتب عليه ان يون الفعل ذل حكمين مختلفين بالنسبة لنا للصحابي الذي روى الحديث وبالنسبة لنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فأن الصحابي الذي روى الحديث لا شك في صحته لسماعه اياه من النبي (صلى الله عليه سلم) وأما بالنسبة لنا فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه لان الخبرية لا تفيدنا علماً بل ظفاً واكثر من ذلك ان يكون مختلف الحكم بالنسبة الى الصحابة انفسهم فهو على بعضهم فرض مبطل تركه وعلى

---

(١)ينظر : المزمل ، ٢٠ .

(٢)ينظر :أخرجه البخاري في الصلاة باب الوجوب القرآن للامام والمؤموم ومسلم في الصلاة باب وجوبه وقراءة الفاتحة في كل ركعة والترمذي في الصلاة باب ما جاء لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب ايجاب قراءة الفاتحة .

(٣)ينظر :البزدوي ، أصول البزدوي مع كشف الاسرار ج٢ ، ص٣٠٤ .

(٤)ينظر: ابن قدامة المغني ، ج١ ص ٤٨٥ ، النووي : المجموع ج٣ ص٢٨٥ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج١ ص١٠٩ .

الاخرين واجب غير مبطل تركه وهذا غير معروف في الشريعة الاسلامية فانه لم يعهدان يتغير الحكم ويتبدل بالنسبة شخصين أو أشخاص [١].

ومن ما يتخرج على هذه القاعدة التي مبني الاختلاف فيها ان الفرض ما ثبت بقطع الواجب ما ثبت طني فروع منها :-

أ- الطمأنينة في الركوع والسجوع :- فالركوع والسجود أذا اوجبهما الدليل المقطوع وهو القران الكرين بقوله تعالى : (ارعوا واسجدوا) [٢].

اما الطمأنينة فقد وجبت بخبر الواحد وهو حديث المسيء صلاته فالحنفية يقولون بصحة الصلاة لم ركع وسجد ولم يطمئن والمطلوب فقط هو مجرد الميلان ومجرد أصابه الجبهة للأرض [٣] بخلاف غيرهم صلاة من لم يطمئن باطلة أذ هي فرض من فرائص الصلاة [٤].

الطهارة مع الطوائف / فالطواف قد ثبت بقرن وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) [٥].

اما الطهارة فقد ثبت بخبر الواحد :- (خذوا عني مناسككم) [٦] .

---

(١)ينظر :الخضري ، أصول الفقه ،ص٣٤ .

(٢)ينظر :سورة الحج ٧٧ .

(٣)ينظر :ابن العمام ، شرح فتح القدير ، ج١ ص٣٠٠ ، الكسائي ، بدائع الصنائع ، ج١ ص٤٣٩ .

(٤)ينظر : ابن قدامة ، المغني ج١ ص٥٠٠ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج١ ص١١٦ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص٧٥-٧٦ وص٩٣ .

(٥)ينظر : سورة الحج ، ٢٩ .

(٦)ينظر :سبق تخريجه ص٩٧.

وقد فسره (صلى الله عليه وسلم) بفعله (انا أول ما بدأ به حيث قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت) [١] .

فأجاز الحنفية الطواف بدون الطهارة[٢] .

بخلاف غيرهم حيث ذهبوا الى ان الطهارة شرط لصحة الطواف فلا يصح الا بها[٣].

على ان الحنفية قد نفضوا أصلهم وخالفوا اصطلاحهم فاطلقوا الفرض على ما ثبت بظني كقولهم عند ذكر فوائض الضوء : وفرضه غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين[٤] .

علما بان مسح ربع الرأس لم يثبت بقطعي واطلقوا الواجب على ما ثبت بقطعي كقولهم عن الزكاة .

(ولا تحب الا على الحر المسلم .... وقولهم وسبب وجودهم ملك مقدار موصوف لمالك موصوف) [٥] .

وقولهم عن الحج (ولا يجب الامرة واحدة وقولهم وسبب وجوبه البيت لإضافته اليه) [٦]والزكاة الحج فريضتان ثابتتان بقطعي وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على اتفاق معنى الفرض والواجب اذا اتتد منهم بعض الالفاظ فيخرجون عن مصطلحهم والله اعلم .

---

(١)ينظر :اخرجه البخاري في الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وباب الطواف على وضوء ، ومسلم في الحج باب يلزم من طاف في البيت وسعى ، والبيهقي ج٥ ، ص٨٦ .

(٢)ينظر :الكسائي ، بدائع الصنائع ج٣ ص١١٠٢ .

(٣)ينظر الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ٢٧٨، ابن قدامة ، المغني ج٣ ، ٣٣٨ ، ابن رشد بداية المجتهد ج١ ص٢٩٢ وقد ذكر هذه الفروع في مبحث الزيادة على النص ص٩٣-٩٧ .

(٤)ينظر :نهاية المحتاج ، ج١ ص٥ ط مطابع الشعب .

(٥)ينظر عبدالله بن محمود بن مولود الموصلي ،ج١ ص١٢٦ .

(٦)ينظر :عبدالله بن محمود بن مولود الموصلي ، الاختيار التعليل المختار ج١ ، ص١٧٨.

المبحث الثاني

خلاف الأصوليين في الفرض والواجب

أختلف العلماء في بيان أمر الواجب والرفض هل هما لقطان متقابران أم هما بمعنى واحد ؟

بعد اتفاقهم على كون الطلب فيهما حتميا فجمهور بعد اتفاقهم على كون مترادفان أذ الفرض هو الواجب ، الواجب هو الفرض لا فرق بيتهما فالفعل المطلوب طلباً جازماً فرض سراء أعان ثابتاً بدليل قطعي ام بدليل ظني[١] .

والحنفية فرقوا بين الامرين فقالوا: الفرض أعلى رتبة من الواجب أن الفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به بكتاب او سنة متواترة أو اجماع . ما ثبت وجوبه بغير ذلك من الادلة كخبر الواحد والقياس[٢] .

ومبنى الاختلاف بين الفريقين هو اختلاف المعنى اللغوي للواجب والفرض فالفرض يأتي في اللغة بمعنى للقطع وللتقدير وللتأثير والوجوب يأتي في اللغة بمعنى للسقوط والثبوت .

فمن لاحظ معنى القطع والتأثير في الفرض والسقوط في الوجوب أوجب التفاوت بينهما إذ التأثير والقطع أكد من السقوط [٣] .

---

(١)ينظر : الشيرازي :- للتبصرة ص ٩٤ ، المحلي : المحلي على جمع الجوامع ج ١ ص ٨٨ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الاصولية ٦٣

(٢) ينظر : الرخسي : الاصول ج ١ ص ١١٠ ، ابو يعلي : العد ، ج ٢ ص ٣٧٦ ، الاسنوي : نهاية السول ج ١ ص ٤٦ .

(٣)ينظر – ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨٠ .

ومن لاحظ معنى التقدير في الفرض والثبوت في الوجوب عندهما مترادفين اذا المقدر للثابت .أعم من ان يثبت بقطعي او بظني .

هذا وقد احتج الجمهور بأمور منها :

أ–قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) [١] اراد به أوجب ونوقش بأن الحج ثبت وجوبه بطريق مقطوع به فلهذا اطلق عليه اسم الفرض[٢] .

ويجاب بأن الحج قد ثبت بطريق مقطوع به بخلافة وصول العبد في الحج ونيته .

ب– ولو كام الفرض هو ثبات بطريق مقطوع لكان التعريف غير مانع من دخول غير الفرائض أذ يعبد ان تسمي النوافل فرائض لأنها تثبت بطريق مقطوع به[٣]. ونوقش بأن الفرض شرطين احدهما تضمنه معنى الوجوب والثاني ثبوته بدليل مقطوع به النوافل وان ثبتت بطرق مقطع به فأنها لم تستكمل الشرط الاول وهو تضمنها معنى الوجوب[٤] .

واجيب عن هذا باننا متفقون معهم على ان الواجب منه ما ثبت بدليل قطعي ومنه ثبت بدليل ظني و بهذا فالمسألة مسالة اصطلاح ولا مساحة في الاصطلاح[٥] .

وقد ذكر ذلك الغزالي بقوله : ونحن لا نفكر لاقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ولا صجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني) [٦] .

---

(١)ينظر – سورة البقرة :١٩٧ .

(٢)ينظر – ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨١ .

(٣)ينظر : ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨٤ ، الشيرازي ، التبصرة ص٩٤ .

(٤)ينظر : ابو يعلى ، العدة ، ج٢ ص٣٨١ ، البخاري، كشف الاسرار ج٢ ص٣٠٢ .

(٥)ينظر : السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ، ج١ ص٥٥

(٦)ينظر:الغزالي ، المتصفي ، ج١ ، ص٦٦ .

ج- تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع لا دليل عليه من جهة الشرع ولا من جهة اللغة فكان باطلاً[١] .

ونوقش بأن اهل اللغة قد فرقوا بينهما في العبارة وقالو :

الفرض عبارة عن التأثير والوجوب عبارة عن السقوط ولما وجنا التأثير ابلغ من السقوط جعلنا الفرض عبارة عما ثبت من طريق مقطوع علمه ليكون له ميزة .

واجيب بأن اختلاف أسباب الوجوب وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين في انفسهما بدليل ثبوت النوافل بالأخبار المتواترة واخبار الحاد ولكال متساو.

ء- ان لفظ الوجوب أكد من لفظ الفرض أذ لفظ الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب الا ترى ان الفرض مستعمل في للتقدير كما قال : فرض الحاكم نفقه المرأة أذا قدرها ويستعمل في الانزال كقوله تعالى : (ان الذي فرض عليك القرءان لرادك الى معاد) [٢] .

اي انزل كما يستعمل في البيان ومنه قوله تعالى :- (سورة انزلتها وفرضتها) [٣] .

اي بيناها ويستعمل في فرض القوس :- وهو أذا حز طرفيه والواجب لا يعتمل الا معنى واحداً وهو سقوطه عليه من قولهم : وجب الحائط ، ووجبت الشمس ، فكان

---

(١)ينظر :سورة القصص ، ٨٥ .

(٢)ينظر :سورة النور ١ .

(٣)ينظر: سورة النور ١.

احتمال لفظ الفرض اكثر من احتمال لفظ الواجب وكان الثابت بطريق مقطوع به باسم للواجب أحق منه باسم للفرض[١] .

هـ. ان الواجب اسم لما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وللفرض اسم لهذا أيضاً فان كانا متساويين في هذا المعنى لم يكن لاحدهما مزية لاختلاف اسميهما كما ان الندب وللنقل كما كان معناها واحداً وهو ما يستحق بفعله للثواب لم يكن لاحدهما مزية على الاخر .

نوقش بأن وان ساوى الفرض في الثواب والعقاب فقد خالفه من وجه اخر وهو بثوبه بطريق مقطوع [٢] ويجاب عن ذلك بأن هذا الامر عائد الى مسألة الاصطلاح ونحن لا ننكرها اذا لا مسافة في الاصطلاح.

أما حجة الحنفية فما يلي :-

أولاً : قوله عز وجل : (فنصف ما فرضتم) [٣] اي قدرتم وقوله :-

(سورة انزلناها وفرضناها) [٤] اي قطعنا الاحكام قطعا[٥] نوقش هذا الاستدلال بأن الاية الاولى يقصد بها بيان ما تستحقه من المهد المسمى والامر هنا لايجب تنفيذه بطريقة القطه بحيث يأثم تاركه بل ربما تعفو المرأة عن حقها أو يعفو الرجل عن حقه فلا يؤدي شيء من ذلك .

الآية الثانية : يقصد بها بيان أحكام تلك السور المنزلة لتتضح مدلولاته للأمة

---

(١)ينظر : الشيرازي : التبصرة ص٩٥ ، ابو يعلى : ج٢ ص٣٨١-٣٨٢ .

(٢)ينظر – ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨٣ .

(٣)ينظر – ابو يعلى : العدة ، ج٢ ص٣٨٠ .

(٤)ينظر :سورة النور ١ .

(٥)ينظر : السرخسي ، أصول السرخسي ج١ ص١١٠ .

الآية الثانية . يقصد بها بيان احكام تلك السورة المنزلة لتتضح مدلولاتها للأمة .

ثانياً : اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب فالفرض معناه التقدير والقطع والواجب معناه الساقط لقوله تعالى :- (فاذا وجبت جنوبها) [١]أي سقطت على الارض فالمقطوع يعني انه المقطوع عما يغايره من جنسه المشروع أو كونه مقطوعاً عن احتمال الا يكون تابتاً لان ثبوته بدليل لا شبهة فيه والمقدر بحيث لا يحتمل زيادة ولا نقصاً والشرع يعتمد اللغة في الاقرار الاحكام [٢].

نوقش بأن تحقيق هذا الامر أن الوجوب في اللغة مصدر وجب بمعنى ثبت ولزم وهو غالب استعمال وثبوت الشيء قد يكون مقطوعاً به وقد يكون مظنوناً و اما الواجب بمعنى سقط فمصدره الوجبة يقال :- وجب وجبة أي سقط واما وجب بمعنى خفق واضطراب فمصدره وجيت فقط قاله ثعلب [٣] والوجوب هنا معناه الثبوت واللزوم ولا يناسب المقام ان يكون بمعنى السقوط .

ان الفرض معناه لغة التقدير يقال ، فرض الشيء اي قدره وتقديره الشيء يكون مقطوعاً به أو مظنوناً واما في الشرع فمعناه الطلب .

فاذا قال الشارع :- أوجبت الشيء او فرضته فمعناه طلبته جازماً ثم اوصل للينا بتواتر أفاد القطع الا أفاد الظن فالقطع بالحكم والظن به انما يون من طريق وصول خبر الشارع الينا اما نفس الخبر فهو لا يفيد ذلك .

---

(١)ينظر :سورة الحج: ٣٦ .

(٢)ينظر :عبد العزيز البخاري ، كشف الاسرار ج٢ ص٣٠٠-٣٠١.

(٣)ينظر :ابن منظور ، لسان العرب مادة وجب .

*بعد ذكر اراء العلماء واتضاح ان المسألة مسألة اصطلاح الا ان يترتب عليها بعض الاثار الفقهية .

فالحنفية يقولون :- أن من ترك قراءة القرآن في تبطل صلاته لان الامر بالقراء ثبت بدليل قطعي وارد في القران وهو قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القران) [١] .

اما من ترك الفاتحة بعينها ويقرأ غيرها في صلاته فلا تبطل لان الامر بها ثبت بخير أحادي مفيد للظن هو قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٢]. فالنفي قد يكون لنفي الصحة وقد يكون لنفي الكمال[٣] . بخلاف يرى الحنفية فان من ترك الفاتحة وقرأ غيرها فصلاته باطلة حيث هي ركن من اركان الصلاة[٤] .

وقد استغرب بعض العلماء هذا التفرقة بهذا اعتبار لاه يترتب عليه ان يون الفعل ذل حكمين مختلفين بالنسبة لنا للصحابي الذي روى الحديث وبالنسبة لنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فأن الصحابي الذي روى الحديث لا شك في صحته لسماعه اياه من النبي (صلى الله عليه سلم) وأما بالنسبة لنا فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه لان الخبرية لا تفيدنا علماً بل ظفاً واكثر من ذلك ان يكون مختلف الحكم بالنسبة الى الصحابة انفسهم فهو على بعضهم فرض مبطل تركه وعلى

---

(١)ينظر : المزمل ، ٢٠ .

(٢)ينظر :أخرجه البخاري في الصلاة باب الوجوب القرآن للامام والمؤموم ومسلم في الصلاة باب وجوبه وقراءة الفاتحة في كل ركعة والترمذي في الصلاة باب ما جاء لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب ايجاب قراءة الفاتحة .

(٣)ينظر :البزدوي ، أصول البزدوي مع كشف الاسرار ج٢ ، ص٣٠٤ .

(٤)ينظر: ابن قدامة المغني ، ج١ ص ٤٨٥ ، النووي : المجموع ج٣ ص٢٨٥ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج١ ص١٠٩ .

الاخرين واجب غير مبطل تركه وهذا غير معروف في الشريعة الاسلامية فانه لم يعهدان يتغير الحكم ويتبدل بالنسبة شخصين أو أشخاص [١].

ومن ما يتخرج على هذه القاعدة التي مبني الاختلاف فيها ان الفرض ما ثبت بقطع الواجب ما ثبت طني فروع منها :-

أ- الطمأنينة في الركوع والسجوع :- فالركوع والسجود أذا اوجبهاما الدليل المقطوع وهو القران الكرين بقوله تعالى : (ارعوا واسجدوا) [٢].

اما الطمأنينة فقد وجبت بخبر الواحد وهو حديث المسيء صلاته فالحنفية يقولون بصحة الصلاة لم ركع وسجد ولم يطمئن والمطلوب فقط هو مجرد الميلان ومجرد أصابه الجبهة للأرض [٣] بخلاف غيرهم صلاة من لم يطمئن باطلة أذ هي فرض من فرائص الصلاة [٤].

الطهارة مع الطوائف / فالطواف قد ثبت بقرن وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) [٥].

اما الطهارة فقد ثبت بخبر الواحد :- (خذوا عني مناسككم) [٦] .

---

(١)ينظر :الخضري ، أصول الفقه ،ص٣٤ .

(٢)ينظر :سورة الحج ٧٧ .

(٣)ينظر :ابن العمام ، شرح فتح القدير ، ج١ ص٣٠٠ ، الكسائي ، بدائع الصنائع ، ج١ ص٤٣٩ .

(٤)ينظر : ابن قدامة ، المغني ج١ ص٥٠٠ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج١ ص١١٦ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص٧٥-٧٦ وص٩٣ .

(٥)ينظر : سورة الحج ، ٢٩ .

(٦)ينظر :سبق تخريجه ص٩٧.

وقد فسره (صلى الله عليه وسلم) بفعله (انا أول ما بدأ به حيث قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت) [١] .

فأجاز الحنفية الطواف بدون الطهارة[٢] .

بخلاف غيرهم حيث ذهبوا الى ان الطهارة شرط لصحة الطواف فلا يصح الا بها[٣].

على ان الحنفية قد نفضوا أصلهم وخالفوا اصطلاحهم فاطلقوا الفرض على ما ثبت بظني كقولهم عند ذكر فوائض الضوء : وفرضه غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين[٤] .

علما بان مسح ربع الرأس لم يثبت بقطعي واطلقوا الواجب على ما ثبت بقطعي كقولهم عن الزكاة .

(ولا تحب الا على الحر المسلم .... وقولهم وسبب وجودهم ملك مقدار موصوف لمالك موصوف) [٥] .

وقولهم عن الحج (ولا يجب الامرة واحدة وقولهم وسبب وجوبه البيت لإضافته اليه) [٦]والزكاة الحج فريضتان ثابتتان بقطعي وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على اتفاق معنى الفرض والواجب اذا اتتد منهم بعض الالفاظ فيخرجون عن مصطلحهم والله اعلم .

---

(١)ينظر :اخرجه البخاري في الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وباب الطواف على وضوء ، ومسلم في الحج باب يلزم من طاف في البيت وسعى ، والبيهقي ج٥ ، ص٨٦ .

(٢)ينظر :الكسائي ، بدائع الصنائع ج٣ ص١١٠٢ .

(٣)ينظر الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ٢٧٨، ابن قدامة ، المغني ج٣ ، ٣٣٨ ، ابن رشد بداية المجتهد ج١ ص٢٩٢ وقد ذكر هذه الفروع في مبحث الزيادة على النص ص٩٣-٩٧ .

(٤)ينظر :نهاية المحتاج ، ج١ ص٥ ط مطابع الشعب .

(٥)ينظر عبدالله بن محمود بن مولود الموصلي ،ج١ ص١٢٦ .

(٦)ينظر :عبدالله بن محمود بن مولود الموصلي ، الاختيار التعليل المختار ج١ ، ص١٧٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي اتمام هذا البحث وأذكر اهم النقاط التي ظهرت لي من خلاله

١-ان تعريف الحكم الشرعي : هو المنع ومنه القضاء حكم لانه يمنع من غير المقتضي به .

٢-تعريف الحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير .

٣-تعريف الفرض : هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحدة ويعذب تاركه .

٤-تعريف الواجب : هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحكم الزوم هو ما يمح فاعله ويذم تاركه قصداً .

٥-اختلاف العلماء في وصية الفرض والواجب عن قولين

الاول : انهما مترادفان .

الثاني : الذي وجب اليه الحنفية ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وان الواجب ما ثبت بدليل ظني .

٦-اختلفوا في سجود التلاوة : استدل الجمهور على عدم وجوب سجود للتلاوة ، بما صح عمر (رضي الله عنه) قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل .

وفي صلاة الوتر : استعمل الجمهور القائلون بعدم وجوب صلاة الوتر بحديث على (رضي الله عنه) يرفعه الى رسول (صلى الله عليه وسلم) في الاضحية ذهب الجمهور الى سنية الاضحية

وعند الحنفية : الاضحية واجبة وليست بفرض

وفي بعض الافعال والاقوال في الصلاة ذهب الحنفي الى عدم ركنية تكبيرة الاحرام والتسليم من الصلاة والرفع من الركوع والرفع من السجود والطمأنينة في الصلاة .

المصادر

١-المصباح المنير ، ٧٥ .

٢-مذكرة الشنقيطي ، ص ٧-٨ .

٣-شرح الكوكب المنير ، ص ١- ٣٣٣ ، مذكرة الشنقيطي ، ص ٦٧ .

٤-سورة يوسف : ٤٠ – ٦٧.

٥-في وجوب الحكم بما انزل الله : اعلام الموقعين ، ص ١ – ٥٠ – ٥١ .

٦-اضواء البيان ، ص ٧- ١٦٢ ، ١٧٣ .

٧-ص ٣٩٦ – ٣٩٧ – ٤٠٣ – ٤٠٤ ، من الكتاب معالم أهول لفقة

٨-سورة ال عمران : ١٨ .

٩-سورة البقرة : ٢٥٥ .

١٠- سورة الزمر : ٦٢ .

١١- سورة الاعرف : ١١.

١٢- سورة الكهف : ٤٧ .

١٣- سورة الانفطار: ١٢ .

١٤- مجموع الفتاوي ، ص ٨- ١٨٢.

١٥- مختصر ابن اللحام ، ص ٥٧ .

١٦- البيضاوي – المنهاج مع نهاية السول ، ج١ ، ص ٣٠ ، الاسنوي – نهاج السول ، ج ١ ، ص ٣٢ ، القرافي – تنقيح الفصول ، ص ٧٠ ، ابن قدامه – روضة الناظر ، ص ١٦ .

١٧- السرخسي – أصول السرخسي ، ج١ ، ص١١٠-١١١ .عبد العلي بن نظام الدين – فواتح الرحمون ، ج١ ، ص ٥٧- ٥٨ .

١٨- الاسنوي – نهاية السول ، ج١ ، ص ٤٣ .

١٩- لسان العرب و المصباح المنير .

٢٠- أصول السرخسي ، ص ١ -١١٠ ، ١١٣ والمحصول ، ص ١-١١٩

٢١- سورة الحج : ٣٦.

٢٢- الشيرازي – التبصرة ، ص ٩٤ المحلي على الجوامع ، ج١ ، ص ٨٨ ، ابن اللحام – القواعد والفوائد الاصولية ، ص ٦٣ .

٢٣- السرخسي – الاصول ، ج ١ ، ص ١١٠ ، ابو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، الاسنوي – نهاية السول ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٢٤- ابو يعلى – العدة – ج ٢ ، ص ٣٨٠ .

٢٥- سورة البقرة : ١٩٧ .

٢٦- ابو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص٣٨١ . الشيرازي – التبصرة ، ص٩٤.

٢٧- ابو يعلى – العدة ، ج٢ ، ص ٣٨٤ ، الشيرازي – التبصرة ، ص٩٤

٢٨- ابو يعلى – العدة ، ج٢ ، ٣٨١ ، البخاري – كشف للاسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .

٢٩- السبكي – الابهاج شرح المنهاج ، ج١ ، ص ٥٥.

٣٠- الغزالي – المستصفى ، ج١ ، ص ٦٦.

٣١- الشيرازي – التبصرة ، ص٩٤ ، الاسنوي – التمهيد ، ص ٧ .
ابو يعلى – العدة ، ج٢ ، ص ٣٨١ .

٣٢- سورة القصص : ٨٥

٣٣- سورة النور : ١.

٣٤- الشيرازي – التبصرة ، ص ٩٥ .ابو يعلى ، العدة ، ج٢ ، ص ٣٨١- ٣٧٢ .

٣٥- ابو يعلى ، العدة ، ج٢ ، ، ص ٣٨٣ .

٣٦- سورة البقرة : ٢٣٧ .

٣٧- سورة النور : ١ .

٣٨- السرخسي : اصول السرخسي ، ج١ ، ص ١١٠

٣٩- سورة الحج : ٣٦.

٤٠- عبد العزيز البخاري ، كشف الاسرار ، ج٢ ، ص ٣٠٠-١٠٣ .

٤١- ابن منظور : لسان العرب مادة وجب .

٤٢- المزمل : ٢٠ .

٤٣- اخرجه البخاري في الصلاة باب وجوب القرآن للامام ولما مود مسلم في الصلاة باب وجوبه وقراءة الفاتحة في كل ركعة ولتدم ذي في الصلاة باب ما جاء الصلاة الا بفاتحة الكتاب وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب ايجاب قراءة الفاتحة .

٤٤- البزدوي اصول البزدوي مع كشف الاسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .

٤٥- ابن قدامه – المغني ، ج١ ، ص ٤٨٥ ، للنووي – المجموع ، ج٣ ، ص ٢٨٥ . ابن رشد – بداية المجتهد ، ج ، ١ ، ص ١٠٩ .

٤٦- الخضري – اصول الفقة ، ص ٣٤ .

٤٧- سورة الحج : ٧٧

٤٨- ابن العمام: شرح القدير ، ج ١ ، ص ٣٠٠ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج١ ، ص ٤٣٩ .

٤٩- ابن قدامه : المغني ، ج١ ، ص ٥٠٠ . ابن رشد : بداية المجتهد ، ج١ ، ص ١١٦ ، الشيرازي : المهذب ، ج١ ، ص ٧٥ – ٧٦ ، ص ٩٣ من هذه الرسالة .

٥٠- سورة الحج : ٢٩.

٥١- سبق تجربه ، ص ٩٧ .

٥٢- اخرجه البخاري في الحج باب من طاف بالبيت اذ قدم مكة وباب الطواف على ضوء ، ومسلم في الحج باب يلزم من طاق البيت وسعى البيهقي : ج ٥، ص ٨٦ .

٥٣- الكاسائي : بدائع الضائع ، ٣ج ، ص ١١٠٢ .

٥٤- الرملي : نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص ٢٧٨ . ابن قدامه : المغني ، ج٣ ، ص ٣٣٨ . ابن رشد : بداية المجتهد ، ج١ ، ص ٢٩٢ وقد ذكر هذه الفروع في مبحث الزيادة على النص ص ٩٣- ٩٧ .

٥٥- الرملي : نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥ ، ط مطابع الشعب .

٥٦- عبد الله بن محمود مورود الموصلي ، ج١ ، ص١٢٦ .

٥٧- عبد الله بن محمود مورود الموصلى الاختيار التقليل المختار ج١ ، ص ١٧٨ .

٥٨- سورة التخل : ٣٢- ٣٣.

٥٩- بن حنبل : احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني ، ت ، ٢٤١هـ ، الكتاب : مسند احمد بن حنبل ، تح : مكتب البحوث بجمعية المكنز دار جمعية المكنز الاسلامي ، ط١ – ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م ، ج ٢٨ ، ص ٥٩٥ .

٦٠- البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ت ٢٥٦ هـ ، الكتاب ، الجامع الصحيح ، دار الشعب القاهرة ، ط١ ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ج ٢ ، ص ٥٢ .

٦١- القرطبي ، ابو عمر يوسف بن عبدالله ت ٤٦٣ هـ ، كتاب : الاستذكار ، الجامع المذاهب فقهاء الامصار وعلى الاقطار ، تح : عبد المعطي امين قلعجي ، دار قتيبة – دمشق ، ط١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م ، ج١ ، ص ١٠٨ .

٦٢- الطيالسي : ابو داود سلمان بن داود ت ٤٠٢ هـ ، الكتاب مسند ابي داود الطيالسي ، تح : محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر مصر ، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ج١، ص ٨٧

- ابن ماجة :- ابن ماجه ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ ، الكتاب : سنن ابن ماجة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ج١ ، ص ٣٧٠ .
- الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ الكتاب : سنن الترمذي ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي – بيروت م، ج١ ، ص ٥٧٦ .
- بن حنبل : احمد بين حنبل ابو عبد الله الشيباني ت ٤١ ، هـ الكتاب : مسند احمد بن حنبل ، تح : مكتب البحوث بجمعية المكنز ، دار جمعية المكنز الاسلامي ، ط١ ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م ، ج١ ، ص ١٢٨٠ .

٦٣- ابن قدامه المقدس : ابو محمد موقف الدين عبد الله بن احمد ، ت ٦٢ هـ ،الكتاب : روضه الناظر وجنه المناظرين ، اصول الفقه ، دار مؤسسة الريان للطباعة ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، ج١ ، ص ٩٥ .

- لابن ضجر : احمد بن علي بن ضجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الكتاب : فتح الباري صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩ هـ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج٢ ، ص ٤٨٩ .
- العيني : ابو محمد محمود بن احمد بن موسى ، ت ٨٥٥ هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ج ٧ ، ص ١٦ .

٦٤- بن حنبل : احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، الكتاب : مسند بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، تح : مكتب البحوث بجمعية المكنز ، جمعية المكنز الاسلامي ، ج٢ ، ص ٣٢١ .

- البيهقي : احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، ت ٤٥٨هـ ، الكتاب : السنن الكبرى ، تح ، محمد عبد الباقي عطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط٣ –١٤٢٤هـ –٢٠٠٣ م ج ٩ ، ص ٤٣٧ .
- القسطاني : احمد بن ابي بكسرت ٩٢٣ خ ، الكتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ط٧ – ١٣٢٣ ، ج٨ ، ص ٢٩٨ .